



جمهورية مصر العربية  
الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي  
لجنة الشؤون القانونية والتأمينية والفنية

منشور دوري عام  
رقم ( 2 ) لسنة 2020  
بشأن

قواعد وأحكام تنفيذ القانون رقم (173) لسنة 2020  
بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد  
وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية

- بتاريخ 2020/8/16 صدر القانون رقم (173) لسنة 2020 بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية ، والذي يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية تطبيقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون .
- وقد نصت المادة الأولى من القانون المشار إليه على أنه :-

" يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية .....

وذلك بالنسبة إلى الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل الدين أو الرسم كاملاً بدءاً من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك طبقاً لما يأتي :-

أ — 90% من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته ستون يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

ب — 70% من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

ج — 50% من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسددهما الممول أو المكلف إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

وفي جميع الأحوال لا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون حق للممول أو المكلف في استرداد ما سبق أن سدده من مقابل التأخير أو ضريبة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة "

- كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على الآتي :-

" تسرى أحكام المادة الأولى من هذا القانون على مقابل التأخير أو الفوائد وما يماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية المستحقة في تاريخ العمل به على المبالغ الواجبة الأداء على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين قبل هذا التاريخ لوحدات الجهاز الإداري للدولة أو

وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والقومية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة سواء أكانت هذه المبالغ اشتراكات في نظام التأمينات أم مقابل انتفاع أم غير ذلك من المستحقات ، وأيا كان سند استحقاقها . "

ومن حيث أنه قد تم نشر القانون المشار إليه بالجريدة الرسمية بالعدد 33 مكرر بتاريخ 2020/8/16 .

وفى ضوء ما تقضى به الأحكام المتقدمة يراعى ما يأتي :-

1- يعفى المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال من كامل المبالغ الإضافية المستحقة عليهم وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى السابقة وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ( 148 ) لسنة 2019 وذلك إذا كان قد قام بسداد أصل الاشتراكات كاملاً قبل 2020/8/17 ( تاريخ العمل بهذا القانون ) وكانت الديون المستحقة عليه تقتصر على المبالغ الإضافية فقط .

2- يتم الإعفاء بنسبة 90% من قيمة المبالغ الإضافية إذا سدد المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أصل الاشتراكات التأمينية كاملاً في الفترة من 2020/8/17 حتى 2020/10/15.

3- يتم الإعفاء بنسبة 70% من قيمة المبالغ الإضافية إذا سدد المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال أصل الاشتراكات التأمينية كاملاً في الفترة من 2020/10/16 حتى 2020/12/14 .

4- يتم الإعفاء بنسبة 50% من قيمة المبالغ الإضافية إذا قام المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال بسداد أصل الاشتراكات التأمينية كاملاً في الفترة من 2020 /12/15 حتى 2021 /2/14.

5- في حالة وجود دين مقسط على المؤمن عليه أو صاحب العمل قبل 2020 /8/17 يتم فصل قيمة أصل المبالغ المستحقة عن قيمة المبالغ الإضافية فى ضوء آخر قسط تم سداده قبل هذا التاريخ ويتم تطبيق البنود السابقة فى حالة سداد كامل أصل الاشتراكات .

6- فى جميع الأحوال لا يترتب على تطبيق البنود السابقة أى حق للمؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال فى استرداد ما سبق أن سدده من مبالغ إضافية قبل 2020 /8/17.

7- يتم الإعفاء من قيمة المبالغ الإضافية المستحقة عن كافة الوقائع قبل 2020 /8/17 وإن لم يتم اكتشافها إلا فى تاريخ لاحق بشرط أن يتم سداد أصل المبالغ المستحقة وفقاً للقواعد المشار إليها بالبنود السابقة .

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

نلواء

تحريراً فى : 8 / 19

/ جمال عوض

2020/

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي

